

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / صلاح سداوى سعد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / شريف حشمت جادو ، عمر السعيد غانم ، أحمد
محمد عامر ومحمد عبد العظيم عقبة نواب رئيس المحكمة .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ القضائية

- (١) قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون " .
سريان القانون بأثر فورى . مؤداه . انسحاب حكمه على ما يقع فى ظله من وقائع دون
السابق عليه إلا بنص خاص .
- (٢ - ٦) أوراق تجارية " من صور الاوراق التجارية : الشيك : تقادم الشيك " .
(٢) خضوع الدعاوى المتعلقة بالشيك للتقادم الصرفى . مدته . سنة من تاريخ تقديمها للوفاء
أو انقضاء ميعاد تقديمها . م ١/٥٣١ ق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و ١/٣
من مواد إصدار ذات القانون المعدل .
(٣) التقادم المسقط المنصوص عليه فى م ١٩٤ ق التجارة القديم . خضوعه فيما يتعلق
بصريانه من حيث الزمان للمادة ٨ مدنى . شرطه .
(٤) عدم اكتمال مده تقادم الشيكات المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة
القديم فى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بقانون التجارة الجديد . مؤداه . وجوب تطبيق التقادم
المنصوص عليه بالمادة ٥٣١ من القانون الأخير . عله ذلك .
(٥) الإقرار القاطع للتقادم . ماهيته . وجوب أن يكون كاشفاً عن نية الاعتراف بالحق المدعى
به . م ٣٨٤ مدنى .
(٦) الطعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتهاء تقرير الطعن أن الطاعن محررها . لا
يعد إجراء قاطعاً للتقادم . علة ذلك .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر
فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابق عليه إلا بنص خاص .

٢- مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ - السارى فى ١٤/٧/٢٠٠٤ - والفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ - السارى من ٣/٧/٢٠٠٣ - يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالورقة التجارية ومنها - الشيك - وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

٣- النص على التقادم فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم يعد بهذه المثابة من بين القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قررت مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

٤- اذ كان الثابت من الشيكات محل التداوى أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٨/١٠/٢٠٠٥ حتى ٢٨/٤/٢٠٠٦ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به فى ١/١٠/٢٠٠٥ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة سائلة البيان وباقي السندات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٨/٩/٢٠٠٤ حتى ٢٨/٩/٢٠٠٥ فإنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ١/١٠/٢٠٠٥ تاريخ العمل بالقانون الجديد ، فإنه يكون قد مضى منها حوالى سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم ، إذ إنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان .

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً فإن شأن هذا الإقرار أن يقطع

التقادم ، إلا أن المقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، فإنه يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعى به .

٦- اذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن ، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً ، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتمل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات ، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده تقدم فى ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩ بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية لاستصدار أمر بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ٧١٣٦٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ، على سندٍ من أنه يداينه بهذا المبلغ بموجب سبعة عشر شيكاً مؤرخة فى ٢٨/٩/٢٠٠٤ وحتى ٢٨/٤/٢٠٠٦ ، وإذ رفض القاضى إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع ، وتم قيد الدعوى برقم.... لسنة ٢٠٠٩ تجارى شمال القاهرة الابتدائية ، طعن الطاعن بالتزوير على هذه الشيكات ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً من مصلحة الطب الشرعى لتحقيق الطعن ، أودع تقريره الذى انتهى إلى أن الطاعن هو الكاتب للشيكات صلباً وتوقيعاً ، ودفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم طبقاً لنص المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى المطالبة بالكمبيالات سند الدعوى بالتقادم ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ، بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم

المستأنف والزام الطاعن بأن يؤدي للبنك المطعون ضده مبلغ ٧١٣٦٠٠ جنيه وعائدها طبقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد على ألا تزيد الفائدة على أصل رأس المال . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه تمسك فى دفاعه بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم طبقاً للمادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، إلا أن الحكم المطعون فيه استخلص من طعنه بالتزوير على الشيكات محل التداعى وتقرير أبحاث التزيف والتزوير إقرار الطاعن بانشغال ذمته بالدين ورتب على ذلك عدم أحقيته فى التمسك بأحكام التقادم سالف البيان رغم اكتمال مدته قبل رفع الدعوى فى ٢٥/٥/٢٠٠٩ ، إذ إن تاريخ استحقاق آخر شيك ٢٨/٤/٢٠٠٦ تكتمل مدته فى ٢٧/٧/٢٠٠٧ مما يكون حقه قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ - السارى فى ١٤/٧/٢٠٠٤ - على أن " تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من ملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ - السارى من ٣/٧/٢٠٠٣ - على أن " ينشر هذا القانون - رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ " . ومن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابق عليه إلا بنص خاص يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها - الشيك - وقدر

مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه ، وأن النص في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم " على أن كل دعوى متعلقة بالكيميالات أو السندات التي تحت إذن وتعتبر عملاً تجارياً أو بالسندات التي لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحولات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضى خمس سنين اعتباراً من اليوم التالي ليوم حلول الدفع أو من يوم عمل البروتستو " ، وكان النص على التقادم يعد بهذه المثابة من بين القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدني التي تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قررت مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشيكات محل التداعى أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٨/١٠/٢٠٠٥ حتى ٢٨/٤/٢٠٠٦ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به في ١/١٠/٢٠٠٥ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها في هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة سالف البيان وباقي السندات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٨/٩/٢٠٠٤ حتى ٢٨/٩/٢٠٠٥ فإنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التي كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ١/١٠/٢٠٠٥ تاريخ العمل بالقانون الجديد ، فإنه يكون قد مضى منها حوالي سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم ، إذ إنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان ، ومن ثم تكون السندات جميعها تطبق عليها أحكام التقادم السنوي المنصوص عليها في المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل سالف البيان . ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدني أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً فإن شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم ، إلا أن المقصود بالإقرار

هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، فإنه يشترط في الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعى به . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل الدعاوى وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن ، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً ، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات ، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم وكان آخر شيك يستحق الدفع في ٢٨/٤/٢٠٠٦ ، ولما كان البنك المطعون ضده قد تقدم بطلب أمر الأداء في ٢٥/٥/٢٠٠٩ أى بعد اكتمال مدة التقادم ، فإن الدعاوى المتعلقة بهذه الشيكات تكون قد سقطت بهذا التقادم السنوي ولم يلحقها أى إجراء قاطع للتقادم ناهيك عن أن هذه الشيكات اكتملت مدة تقادمها قبل إجراءات الطعن بالتزوير بما لا محل معه للبحث في أثر اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير في قطع التقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف وتوهم المحكمة أن الأوراق التجارية موضوع النزاع هي شيكات وليست كمبيالات .